الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/172
6 August 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١١٥ من جدول الاعمال المؤقت*

UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرهـا التدريجي

مذكـرة من الامين العام

١ - كان معروضا على اللجنة الثانية (١) ، في الدورة الثلاثين للجمعية العـامة ، بمناسـبة نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي) مشروع قـرار (A/C.2/L.1474) مقدم من الفلبين بعنوان " تدوين قواعد ومبادئ الانماء الاقتصادى الدولـي وتطويرها التدريجي " . وقدم ممثل الفلبين بعد ذلك مشروع قرار منقح (A/C.2/L.1474/Rev.1) بعنوان " توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرها التدريجي " . وقد وافقت اللجنة الثانية ، بدون تصويت ، على مشروع مقرر اقترحه الرئيس (A/C.2/L.1489) على ضوء مشـاورات غير رسمية ، ثم اعتمد بعد ذلك ، بدون تصويت ايضا ، من قبل الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

٢ - ويقضي هذا المقرر بأن الجمعية العامة اذ تحيط علما بمشروع القـرار المعنون " توحيـد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرها التدريجي " ، الوارد نصه أدناه ، وتقرر ان تدرج هذه المسألة كبند مستقل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين آملـة أن يحال هذا البند الى اللجنة السادسة للنظر فيه .

---

* A/31/150 .

(١) للرجوع الى تقرير اللجنة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الـدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10467 ، الفقرات من ٥٠ الى ٥٣ .

" توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي
الدولي وتطويرها التدريجي

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة التي تدعو الجمعية العامة الى أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٠٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى قامت فيه ، في جملة أمور ، باعادة تأكيد الحاجة الملحة الى وضع قواعد عالمية النطاق في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أو تحسين هذه القواعد ،

" واذ تضع في اعتبارها أنه توجد بالفعل قواعد ومبادئ في ميدان الانماء الاقتصادي هي ذات علاقة بالموضوع من الناحية السياسية ، وكافية من الناحية القانونية ، ومناسبة للتوحيد كتلك الواردة في قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، الى جانب القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمنظمات الاقتصادية والمالية الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ،

" واقتناعا منها بأن هناك شعورا قائما منذ زمن طويل بالحاجة الى مدونة شاملة لقواعد السلوك الاقتصادي ، تكون قائمة على أساس العدالة ، والمساواة في السيادة ، والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون وموجهة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، وخاصة في هذا الوقت الذى يواجه العالم فيه ازمة اقتصادية عامة ومشاكل متعاظمة تتصل بالتخلف في معظم البلدان النامية ،

" ١ - تطلب الى الامين العام دراسة مسألة توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي ، وامكانية تدوينها ، آخذا بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، القرارات المشار اليها آنفا ،

" ٢ - وتطلب من الامين العام تقديم دراسته عن هذه المسألة الى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الحادية والثلاثين " .

- - - - -